منطقة الفراغ التشريعي

دراسة مقارنة لأهم العناصر المرنة في الشريعة الإسلامية

فلاح عبدالحسن الدوخي

www.ketab.ir

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

سرشناسه: الدوخي، فلاح عبدالحسن، ۱۹۶۷ - م.
عنوان و نام پدیدآور: منطقةالفراغ‌التشریعی«دراسة مقارنة لاهمّ العناصر المرنه في الشریعة الاسلامیة»/ فلاح‌عبدالحسن الدوخي.
مشخصات نشر: قم : مرکز بین‌المللی ترجمه و نشرالمصطفی ﷺ، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری: ۴۹۶ص.: ۱۴/۵×۲۱/۵س‌م.
شابک: ۹۷۸-۹۶٤-۱۹۵-۹۸٤-۷
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: ولایت فقیه
موضوع: قانونگذاری (فقه)
موضوع: اسلام و حقوق
رده بندی کنگره: BP۱۹۰/۱/د۹م۸ ۱۱
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۴۰۹۶۷۳۴

www.ketab.ir

مِنْطَقَةُ الفَراغِ التَشْرِيعيّ ؛ دِراسةٌ مُقارَنَةٌ لأهمّ العَناصر المرنَة في الشريعةِ الإسلاميةِ

المؤلّف: فلاح عبدالحسن الدوخي

الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ / ١٣٩٤ش

الناشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

● **المطبعة:** نارنجستان ● **السّعر:** ٢٢٥٠٠٠ ريال ● **الكميّة:** ٣٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

مراكز التوزيع:

● ايران، قم، شارع علم الهدى (شارع الحجّية)، هاتف: ٩ - ٣٧٨٣٩٣٠٥ ٠٢٥ ٩٨+

● ايران، قم، شارع محمد الأمين، تقاطع الأربعين، هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+ فكس: ٣٢١٣٣١٤٦ ٢٥ ٩٨+

● ايران؛ قم، مجتمع الناشرين، الطابق الثالث، رقم المجتمع ٣٠٨، هاتف: ٣٧٨٤٢٤٠٢ ٢٥ ٩٨+

pub.miu.ac.ir miup@pub.miu.ac.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى صدور هذا الكتاب بصورته الحيرة.

www.ketab.ir

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.[1]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

لقد شهدت دائرة العلوم الإسلامية على اختلاف موضوعاتها وأغراضها عبر تاريخها الطويل، اتّساعاً واضحاً ونمواً مطّرداً، صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ في العلوم الإنسانية، وفي الفكر، والثقافة والتعليم، والفن والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحيويّةً وعمقاً وشمولاً بعد **انتصار الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني** قدس سره، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية ـ بعد تزايد الحاجة الماسّة إلى إيجاد الحلول للمشاكل والاستفهامات الدائرة في شتّى الموضوعات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ـ في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصة فريدة للاطلاع الواسع بما يحيط به.

---

١. الكهف: ١.

www.ketab.ir

من هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علم من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[1]

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي (دام ظلّه) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورواد المعرفة.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها في المكتبة الإسلامية، وتلقى جميل الأثر، وحسن الردّ من رجال العلم والفضيلة؛ بأن يرسلوا إلينا ما يستدركون عليها من نقص، أو خطأ يفوّت جهد المحقّق الحصيف، والمؤلف الحريص.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم تقدّم به فضيلة الأستاذ الدكتور فلاح عبدالحسن الدوخي، جاء متّسقاً مع أهداف الجامعة، ومفردة من مفردات مناهجها الدراسية المترامية الأطراف.

---

١. الذاريات: ٥٦.

www.ketab.ir

يتقدّم «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر» بوافر الشكر لمؤلفه الكريم على ما بذله من جهد وعناية، ولكلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب، وتقديمه للقرّاء الكرام.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وهو من وراء القصد.

مركز المصطفى ﷺ العالمي

للترجمة والنشر

www.ketab.ir

الخلاصة

مِنطقةُ الفراغ تارة تُلحظ بما هي مساحةٌ فارغةٌ تُجعل للحاكم الشرعي؛ لكي يملأَ موضوعاتِها بما يراه مناسباً من الأحكام، وفي ضوء المصالح العامَّةِ لتنظيم المجتمع، ويُقصدُ بالحاكم هنا: القائدُ والمُتصدي فعلاً لإدارة أُمور المسلمين في بلدٍ ما، كالحاكم المُتصدّي في جمهورية إيران الإسلامية في عصرنا الحاضر، دون ما لم يكن كذلك من سائر الفقهاء. ومثالُ أحكام تلك المنطقة الفارغة: تعطيلُ حكمِ الحجِّ بسببِ انتشارِ مرضٍ خطيرٍ مثلاً، أو من قبيل: هدم البيوتِ لإنجازِ مشروعٍ أهمّ، أو من قبيل: إيجادِ نظام إشاراتِ المرور ونحوه من الأُمُورِ التدبيريَّةِ، وهذا القسمُ من الفراغ نَصطلحُ عليه بمنطقةِ الفراغ الولائيِّ.

وتارةً تُلحظُ مِنطَقةُ الفراغ بما هي مساحةٌ من الموضوعاتِ لم تُشرَّع لها أحكامٌ أساساً، أو لم تُبلَّغْ أحكامُها لسببٍ ما، وهذه المساحةُ تكونُ في غيرِ ما له ارتباطٌ بتنظيمِ المُجتمع وتدبيرِ شؤونه، من قبيل: زراعةِ الأعضاء، وحقِّ التأليف وغيره؛ وهذا القسمُ من الفراغ نَصطلِحُ عليه بمنطقةِ الفراغ التشريعيَّةِ.

أمّا القسمُ الأوّلُ: فإنَّ الشارعَ قد ترك مساحةً من الموضوعاتِ مرتبطةً بتنظيمِ المجتمع وتدبيرِه للحاكمِ المُتصدّي لإدارةِ المجتمع، وهذا التركُ

www.ketab.ir

للحاكم يكونُ كمالاً للشريعةِ لا نقصاً لها؛ لأنّ كثيراً من الموضوعاتِ التدبيريّةِ بحاجةٍ إلى تصرّفِ مناسبٍ من الحاكم زماناً ومكاناً ومصلحةً، وهو يُشرّع في هذه المنطقةِ لا كيفما كان، بل بضوابطَ خاصّةٍ، وفي ضوء المصلحةِ ومقتضياتِها، وبما لا يتقاطعُ مع كليّاتِ الشريعةِ. فهناك جملةٌ من الضوابطِ لصياغةِ الحكم الولائيّ أو الحكوميّ، لا يمكنُ أن يتخطّاها الحاكمُ في تشريعاتِه ضمن هذه المنطقةِ.

وحريّةُ التشريع هذه، حيثُ إنّها مستندةٌ إلى دليلٍ شرعيّ، كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾[1] ولهذا لا يمكنُ أن نصطلحَ على هذا القسم من الفراغ بمنطقةِ الفراغ التشريعيّةِ؛ لأنّ ما كان مُستنداً للتشريع لا يكون فراغاً تشريعيّاً، بل هو فراغٌ حكوميٌّ، أو ولائيٌّ، أو تدبيريٌّ. وقد وقع خلطٌ بين هذا القسم من الفراغ، وبين القسم الثانيّ في الفقه السني، ولم يتميّزْ القسمان بنحو واضح عندهم.

وأمّا القسمُ الثاني: فتارةً يكونُ الفراغُ المُدّعى على مستوى عالم ثبوت التشريع واقعاً؛ بأنْ يُقالَ: إنّ هناك مجموعةً من الموضوعاتِ لم يُشرّعْ لها اللهُ تعالى أحكاماً من الأساس، وتارةً على مستوى الإثبات والأحكام خارجاً، بأنْ يُقالَ: إنّ الله تعالى قد شرّع لكلّ موضوع حكماً في عالم تشريعاته، لكنْ في عالم الخارج لم يُقدّرْ لهذه الأحكام جميعاً أن تتوفر في هذا العالم.

وعلى المُستوى الأوّلِ نحنُ نعتقدُ أنّ كلّ الموضوعاتِ الحياتيّةِ في كلّ المجالاتِ، وفي كلّ الأزمنةِ لها حكمٌ شرعيٌّ أساساً وفي لوح الواقع، فلا فراغَ مُتصوّر هنا، وفي هذا المستوى ثمّة جملةٌ من الأدلّةِ تُبرهنُ على شمولِ الشريعةِ لكلّ الوقائع والموضوعاتِ.

وأمّا على المُستوى الثانيّ ـ وفي عالم الحياةِ الخارجيّ ـ فهنا يمكنُ ادّعاءُ

---

١. النساء: ٥٩.

www.ketab.ir

أمرين؛ الأوّلُ: بأنْ يُقالَ: إنّ الشارعَ حيثُ أودَعَ جميعَ الأحكام عند النبيِّ الخاتمِ ﷺ لكنّهُ لم يُبلغْها جميعاً للناس؛ لأنّهُ لم يكنْ مقتضٍ لذلك، فلم تكنْ جميعُ الموضوعاتِ متحققةً في زمانِهِ حتى يُبلّغَ أحكامَها؛ ولهذا فهو قد بلّغ أحكامَ ما قد ظهرَ من موضوعاتٍ في زمانِهِ، وأمّا الباقي من الأحكام، فقد استودَعَها عند وليِّهِ وخليفتِه أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام ـ وفقاً للعقيدةِ الشيعيَّةِ ـ فأصبحت محفوظةً في قلبِهِ، وهو ـ أيضاً ـ لم يبلغْها جميعاً لنفس السببِ، بل استودَعَها من يَليهِ من الأئمةِ، وهكذا إلى أنْ وصلت المرحلةُ إلى الإمام الثاني عشر عليه السلام قبل غيبته ـ هنا قد يُقالُ: إنّ هذا الإمامَ عليه السلام عندما غاب، فهو لم يُبلّغْ كلَّ الأحكام المحفوظةِ في قلبِهِ، لنفس العلّةِ التي لم يبلّغْ فيها النبيُّ جميعَ الأحكام؛ لعدم تحقّقِ المقتضي آنذاك؛ وهو وجودُ الموضوع. وغيْبتُهُ إنّما كانت بسبب أفعالِ الناسِ، فهم ـ أوجدوا المانعَ لبقائِهِ وظهورِهِ؛ نتيجةَ ظُلمِهم، وهم بفعلِهم هذا قد حرموا أنفسهم من الانتفاع بالأحكام، فلم تصلْ لهم جميعاً، ولم تُبلّغْ لهم حتى يَعلموا بها؛ ولهذا بقيَتْ جملةٌ من الموضوعاتِ المستحدثةِ لا حكمَ لها أصلاً.

ووفقاً للعقيدةِ السنيَّةِ، فإنّ أحكامَ هذه المنطقة أُوكِلَت إلى العقل الاجتهاديِّ، فالمجتهدُ بغيابِ النبيِّ ﷺ هو المسؤولُ عن إدراكِ أحكام هذه المنطقةِ.

هذه المستحدثاتُ لها ضوابطُ ومعاييرُ في ممارسةِ تشريعِ الأحكامِ المناسبةِ لها، وهي ملقاةٌ في عهدةِ المجتهدِ ـ ولو لم يكن حاكماً شرعاً ـ فهو من يَتولّى أمرَ مِلئِها لا غيرُه، وبما ينسَجِمُ مع روحِ الشريعةِ ومقاصدِها العامّةِ. وثمّةَ جملةٌ من الضوابطِ تتدخّلُ في صياغةِ هذه الأحكام؛ سواءٌ ذلك في العقيدةِ الشيعيَّةِ، أم السنيَّةِ.

وإمّا أن يُقالَ في القسم الثاني: إنّ الشريعةَ قد اكتملت تماماً بوفاةِ النبيِّ ﷺ، وفقاً للرؤية السنيَّة، أو قد اكتملت معالمُها وبُلّغتْ جميعُها في زمانِ

www.ketab.ir

الإمام الثاني عشر عليه السلام وقبل غيبته، وفقاً للرؤية الشيعية، فالنبيُّ صلى الله عليه وآله قد بلّغ جميعَ الأحكام، وهو المناسبُ مع اكتمالِ الدين، وكذا الأئمةُ عليهم السلام قد بلّغوا جميعَ ما عندهم من أحكام، وأعطوا ضوابطَ وقواعدَ كلّيةٍ يمكنُ للفقيهِ معها أن يُفرّعَ عليها آلافُ التفريعاتِ، ويَستنْبِطَ منها كلَّ حكم شرعيّ؛ ولهذا لا تُوجدُ مِنطقةُ فراغٍ تشريعيّ أساساً، وقد رجّحنا في هذه الأطروحةِ الادّعاءَ الأوّلَ دون الثاني؛ فإنّ كثيراً من الموضوعاتِ الجديدةِ في زماننا هذا قد أصبحت مجهولةَ الأحكام، والاعتمادُ على الأُصولِ العمليّةِ، أو البحثِ عن عناوينَ ثانويةٍ، وما يرافقُ ذلك من احتياطٍ كثيرٍ، يلجأُ إليه الفقيهُ في حالةِ جهلِهِ بالحكم الواقعيّ؛ لا يجعلُ من التشريع سهلةً ويسيرةً، كما هو مقتضى كثيرٍ من نصوصِها الصريحةِ، القرآنيّةِ والروائيّة، بل يجعلُ صورةً لا تنسجمُ مع القولِ بشموليّةِ الشريعةِ واستيعابِها لجميع وقائعِ الحياةِ، ولا يمكنُ تصوّرُ أنّ شريعةً ما يَدّعي علماؤُها أنّها شاملةٌ لكلّ الحياةِ في أيّ زمانٍ ومكانٍ، ومن ثَمَّ تُغطّي أكثرُ وقائع هذه الحياةِ وحوادثِها، ولا سيّما المعاملاتُ، بالعناوينِ الثانويّةِ كالاضطرارِ ونحوهِ، أو بالأُصولِ العمليّةِ التي لا تُنتِجُ، ولا تُحرِزُ حكماً بل هي وظائفُ المُكلَّفِ عند الجهل بالحكم الشرعيّ الواقعيّ، خصوصاً أنّه ليس من الضروريّ أنْ يكونَ في كلّ واقعةٍ أصلٌ شرعيٌّ يُحدّدُ الوظيفةَ العمليّةَ.[1]

---

١. وهو بخلاف الأصل العقلي الذي لا بدّ أن يكون متوفّراً في كل واقعة مشكوكة. انظر: *دروس في علم الأصول*، محمد باقر الصدر: ١٣/٣.

www.ketab.ir

الفهرس

الخلاصة ٩

الفهرس ١٣

مقدمة ٢٥

أوّلاً: بيان المسألة ٢٥

ثانياً: الدراسات السابقة ٢٦

ثالثاً: أهمية هذه الدراسة وضرورتها ٢٩

رابعاً: أهداف البحث ٣٠

خامساً: أسلوب ومنهج البحث ٣٠

الفصل الأوّل: مصطلحات عامّة وبيان أهمية الاجتهاد

تمهيد ٣٤

المبحث الأوّل: معنى مفردات موضوع الدراسة ولواحقها ٣٥

أوّلاً: معنى المنطقة ٣٥

ثانياً: معنى الفراغ ٣٥

ثالثاً: معنى العفو ٣٦

رابعاً: المقصود من الدراسة المقارنة وأهدافها ٣٦

خامساً: معنى العناصر المرنة ٣٧

www.ketab.ir

سادسًا: الشريعة والتشريع ٣٨
ألف) معنى الشريعة ٣٨
١. الشريعة في اللغة ٣٨
٢. الشريعة في الاصطلاح ٣٨
٣. اعتراض على تعريف الشريعة ٤٠
٤. الشريعة والأحكام العملية ٤٣
٥. الفرق بين الدين والشريعة ٤٤
ب) معنى التشريع ٤٦
سابعاً: بيان معنى الفقه ٤٧
ألف) الفرق بين الفقه والشريعة ٥٠
ب) الفقه والاجتهاد ٥١
١. الفقه الأحكام الاجتهادية ٥١
٢. الفرق بين الفقه والاجتهاد ٥٤

المبحث الثاني: حركة الاجتهاد في المذهب الشيعي والسني ٥٥
أوّلاً: حركة الاجتهاد عند أهل السنّة ٥٥
ألف) تطوّر مفهوم الاجتهاد السني ومجالاته ٥٧
ب) شروط الاجتهاد المعاصر عند أهل السنّة ٦٣
ج) الاجتهاد الجماعي ٦٣
ثانياً: حركة الاجتهاد عند الشيعة ٦٧
ألف) تطوّر الاجتهاد الشيعي ومجالاته ٦٧
ب) ما لا نص فيه في المذهب الشيعي ٧٣

الفصل الثاني: خصائص ومميزات التشريع الإسلامي

تمهيد ٧٨

المبحث الأول: نظرة عامة في خصائص التشريع الإسلامي ٧٩
أوّلاً: الربانية ٨٠
ثانياً: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأُخروي ٨٢
ثالثاً: تناغم أحكامها مع فطرة الإنسان ٨٢

www.ketab.ir

رابعاً: الواقعية ٨٤
خامساً: التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع ٨٧
سادساً: مرونة التشريع ٨٨
سابعاً: الشمولية ٨٨
ثامناً: الخاتمية ٨٩

المبحث الثاني: شمولية الفقه ٩١
أولاً: معنى الشمولية ٩١
ثانياً: أدلة القول بشمولية الفقه ٩٣
أ) الاستقراء والتتبع ٩٣
ب) أهداف الدين تستدعي الشمولية ٩٤
ج) لطف الله الذي رحمته يقتضي الشمولية ٩٥
د) القرآن يقرر مبدأ الشمولية والكمال ٩٥
هـ) الاستدلال بالروايات ١٠٠
و) الشمولية في روايات أهل السنة ١٠٢
ز) تنوع أبواب الفقه دلالة على الشمولية لأحكامه ١٠٣
ح) الثراء الفقهي في أحكام المعاملات ١٠٦
ثالثاً: القول بعدم شمولية الفقه ودليله ١٠٨
ألف) نظرية الحد الأقل في الفقه ١١١
ب) مناقشة نظرية الحد الأقل ١١٥
١. الهدف من بعثة الأنبياء ١١٥
٢. ثلاث رؤى في تحديد الهدف من الدين وبعثة الأنبياء ١١٥
٣. الرؤية الراجحة للهدف من بعثة الأنبياء ١١٧
٤. قدرة الفقه على معالجة جميع مشاكل الحياة ١١٨

المبحث الثالث: مرونة التشريع الإسلامي وعناصرها ١٢١
أولاً: المرونة: معناها، دليلها، حدودها ١٢١
ألف) معنى المرونة ١٢١
ب) دليل المرونة ١٢٣
ج) حدود المرونة ١٢٥

www.ketab.ir

ثانياً: عناصر المرونة في التشريع وأنواعها ١٢٨
ألف) عناصر المرونة الخاصّة ١٢٨
١. نماذج من العناصر المرنة الخاصّة ١٢٩
ـ الأحكام الثانوية ١٢٩
ـ القواعد الفقهية العامّة ١٣١
ب) عناصر المرونة العامة ١٣٣
٢. الثابت والمتغيّر ١٣٤
ـ الثابت والمتغيّر في حياة الإنسان ١٣٥
ـ الأحكام الثابتة والمتغيّرة ١٣٩
٢. نماذج من العناصر المرنة العامة ١٤٣
ـ الاجتهاد ١٤٣
ـ حرية مدركات العقل ١٤٥
ـ مقاصد الشريعة ١٤٦
ـ قاعدة تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان ١٤٨
ـ منطقة الفراغ ١٦٥
المبحث الرابع: خاتمية التشريع ١٦٧
أوّلاً: مفهوم الخاتمية ١٦٧
معنى الختم والخاتمية ١٦٧
ثانياً: دليل ختم النبوة ١٧٠
ثالثاً: معطيات ختم النبوة ١٧٠
رابعاً: فلسفة ختم النبوة ١٧٣
خامساً: ختم النبوة والحاجة للإمامة ١٧٩
الحاجة للإمامة في عصر الغيبة ١٨٢
سادساً: ختم النبوة ومنطقة الفراغ ١٨٤

الفصل الثالث: حقيقة منطقة الفراغ، دليلها، هوية أحكامها

تمهيد ١٨٨
المبحث الأول: حقيقة منطقة الفراغ ١٨٩
أوّلاً: المقصود من منطقة الفراغ ١٨٩

www.ketab.ir

ألف) منطقة الفراغ في أقوال فقهاء الشيعة ١٨٩
ب) منطقة الفراغ في الفقه السني ١٩١
ثانياً: جذور منطقة الفراغ تاريخيًا ١٩٣

المبحث الثاني: دليل منطقة الفراغ والحكمة منها ١٩٧
أولاً: الاستدلال بالكتاب ١٩٧
ثانياً: الاستدلال بالسنّة ١٩٨
ألف) أفعال النبي الصادرة بوصفه حاكماً ١٩٩
ب) الروايات ٢٠١
١. الروايات الآمرة بالسكوت عما سكت الله عنه ٢٠١
٢. الروايات الحادث الواقعة ٢٠٤
ثالثاً: الاستدلال بأحكامية الشريعة تقتضي منطقة الفراغ ٢٠٧
رابعاً: الحكمة من وجود منطقة الفراغ ٢٠٩

المبحث الثالث: هوية أحكام منطقة الفراغ ٢١١
أولا: تعريف الحكم ٢١١
ثانياً: أنواع الأحكام ٢١٢
ألف) الأحكام الواقعية ٢١٢
ب) الأحكام الولائية أو الحكومية ٢١٣
١. تعريف الحكم الحكومي في الفقه الشيعي ٢١٥
ـ تعريف الشهيد الأول ٢١٥
ـ تعريف صاحب الجواهر ٢١٦
ـ تعريف السيد الخميني ٢١٧
ـ تعريف السيد الطباطبائي ٢١٩
٢. تعريف الحكم الحكومي في الفقه السني ٢٢٠
ـ تعريف القرافي المالكي ٢٢٠
ـ تعريف ابن نجيم الحنفي ٢٢٢
ـ تعريف بعض المعاصرين ٢٢٢
٣. التعريف الراجح ٢٢٣
ـ مناقشة تفسير الحكم الولائي بالحكم الكاشف ٢٢٨

www.ketab.ir

ـ النتائج المترتّبة على تعريف الحكم الولائي ٢٣١
٤. الفرق بين الحكم الولائي والحكم الأولي ٢٣١
٥. الفرق بين الحكم الولائي والحكم الثانوي ٢٣٣
٦. أنواع الحكم الولائي ٢٣٤

الفصل الرابع: مجالات منطقة الفراغ

تمهيد ٢٣٦
المبحث الأول: مجالات وحدود منطقة الفراغ ٢٣٧
أوّلاً: الآراء في مجالات منطقة الفراغ ٢٣٧
المجال الأول: المباحات بالمعنى الأعم ٢٣٧
١. [illegible] ٢٣٩
٢. تنبيه المسلم عن أهل السنّة ٢٤٤
المجال الثاني: تشخيص الموضوعات وتحديد الأولويات ٢٤٨
المجال الثالث: الأحكام الرخصة ٢٥٣
المجال الرابع: باب المعاملات التي لم يذكر حكمها ٢٥٥
١. المعاملات لغة واصطلاحاً ٢٥٦
٢. بيان أنّ المعاملات منطقة فراغ تشريعي ٢٥٨
٣. أصالة الصحّة في المعاملات ٢٦٢
المجال الخامس: المجهولات ٢٦٥
المجال السادس: الموضوعات المستحدثة ٢٦٨
١. معنى المسائل المستحدثة ٢٦٨
٢. النوازل والمستجدات في الفقه السني ٢٧٠
٣. نماذج من النوازل والمسائل المستحدثة ٢٧٢
٤. تنوع المسائل المستحدثة ٢٧٣
٥. بيان أنّ المسائل المستحدثة منطقة فراغ تشريعي ٢٧٤
ثانياً: أهم نتائج البحث في مجالات منطقة الفراغ ٢٨٠
ألف) الفراغ التشريعي له معنيان ٢٨٠
المعنى الأول: منطقة الفراغ الولائية ٢٨٠
المعنى الثاني: منطقة الفراغ التشريعي ٢٨٢

www.ketab.ir

ب) معنى النص الشرعي..... ٢٨٢
ثالثاً: تقييم تعريف منطقة الفراغ..... ٢٨٤
المبحث الثاني: أهم الاعتراضات على منطقة الفراغ..... ٢٨٧
الاعتراض الأول: استلزام منطقة الفراغ نقصان الشريعة..... ٢٨٧
أولاً: بيان الاعتراض..... ٢٨٧
أسلوبان يصاغ بهما الاعتراض الأول..... ٢٨٧
الصياغة الأولى للإشكال الأول..... ٢٨٨
١. مفهوم الدين..... ٢٨٨
٢. مفهوم الكمال..... ٢٩١
الفرق بين مفهوم الكمال والتمام..... ٢٩١
٤. معنى كمال الدين..... ٢٩٢
٥. كمال الدين لا يستلزم نقصانه سابقاً..... ٢٩٢
ثانياً: جواب الاعتراض..... ٢٩٣
ألف) التفسير السني لكمال الدين..... ٢٩٤
ثلاثة أقوال لأهل السنة في معنى كمال الدين..... ٢٩٤
ب) التفسير الشيعي لكمال الدين..... ٢٩٥
الصياغة الثانية للاعتراض الأول..... ٢٩٦
الاعتراض الثاني: إشكالية التصويب أو التشريع المحرم..... ٢٩٩
أولاً: بيان الاعتراض..... ٢٩٩
ثانياً: جواب الاعتراض بلحاظ التصويب..... ٢٩٩
ألف) مفهوم التصويب في الاجتهاد..... ٢٩٩
ب) التصويب له معان مختلفة..... ٣٠٢
ثالثاً: جواب الاعتراض بلحاظ التشريع المحرم..... ٣٠٤
ألف) مفهوم التشريع المحرم في الفقه الشيعي..... ٣٠٤
ب) مفهوم التشريع في الفقه السني..... ٣٠٦
الاعتراض الثالث: تعارض منطقة الفراغ مع الإطلاق الزماني للأدلة..... ٣٠٧
أولاً: بيان الاعتراض..... ٣٠٧
ثانياً: جواب الاعتراض في أمور:..... ٣٠٧

www.ketab.ir

ألف) إطلاقات الأحكام تختص بالثابت منها ٣٠٧
ب) أحكام منطقة الفراغ الولائية مؤقتة ٣٠٨
ج) أحكام منطقة الفراغ الولائية إجرائية ٣٠٩
د) الدليل لا ظهور له في استمرار الأحكام الشخصية ٣٠٩
هـ) احتمالات معنى (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة) ٣٠٩

الفصل الخامس: قواعد وآليات ملء منطقة الفراغ

تمهيد ٣١٤
المبحث الأول: المرجعية في ملء منطقة الفراغ ٣١٥
أولاً: المرجعية في منطقة الفراغ الولائية ٣١٥
نظرية الحكم في الفقه السني والشيعي ٣١٦
ألف) نظرية الحكم في الفكر السني ٣١٦
ب) نظريات الحكم في الفكر الشيعي ٣١٩
١. نظرية ولاية الفقيه ٣٢٠
٢. نظرية ولاية الأمة على نفسها ٣٢١
٣. نظرية الشورى ٣٢٢
ثانياً: المرجعية في منطقة الفراغ التشريعية ٣٢٥
المبحث الثاني: أدلة حجّية ونفوذ أحكام منطقة الفراغ ٣٢٧
أوّلا: أدلة حجّية أحكام منطقة الفراغ الولائية ٣٢٨
الدليل الأول قوله تعالى: وأطيعوا الرسول وأولي الأمر ٣٢٨
١. المعنى اللغوي العام لمصطلح «أولي الأمر» ٣٢٩
٢. المعنى المقصود في الآية ٣٣٠
ـ آراء متعددة لأهل السنة في تفسير الآية ٣٣٠
٣. التفسير الشيعي للآية ٣٣٢
الدليل الثاني: أدلة وجوب إقامة الحكومة ٣٣٥
١. أدلة وجوب إقامة الحكومة عند أهل السنّة ٣٣٥
ـ الدليل القرآني ٣٣٥
ـ دليل ضرورة البيعة في عنق كلّ مسلم ٣٣٦

www.ketab.ir

٢. أدلة وجوب الحكومة عند الشيعة ٣٣٧
ثانياً: أدلة حجية ونفوذ أحكام منطقة الفراغ التشريعي ٣٣٨
ألف) الدليل القرآني ٣٣٩
ب) دليل بناء العقلاء ٣٤٠
المبحث الثالث: ضوابط ملء منطقة الفراغ ٣٤١
الجهة الأولى: في ضوابط ملء منطقة الفراغ الولائية ٣٤٢
ألف) تحديد هوية الحكم الحكومي ٣٤٢
ب) الحكم الحكومي منوط بالمصلحة ٣٤٣
ج) المصلحة وأثرها في تشريع أحكام منطقة الفراغ ٣٤٧
د) الفرق بين مصلحة الأحكام الإلهية والحكومية ٣٤٨
هـ) مكانة وأهمية المصلحة في الفقه ٣٤٩
١. مكانة المصلحة في الفقه السني ٣٤٩
٢. مكانة المصلحة في الفقه الشيعي ٣٥٠
و) معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح وأقسامها ٣٥٢
١. المصلحة في اللغة ٣٥٢
٢. المصلحة في الاصطلاح وأقسامها ٣٥٣
ـ المصلحة في اصطلاح أهل السنّة ٣٥٤
ـ أقسام المصلحة في الفقه السني ٣٥٩
ـ المصلحة في الاصطلاح الشيعي ٣٦١
ـ أقسام المصلحة في الفقه الشيعي ٣٦١
نماذج فقهية للمصلحة في الفقه الشيعي ٣٦٢
ز) ضوابط المصلحة ٣٦٤
١. ضوابط المصلحة في الفقه السني ٣٦٤
ـ الضابط الأول للمصلحة: ألّا تكون في العبادات ٣٦٧
ـ الضابط الثاني: اندراجها في مقاصد الشارع ٣٦٨
ـ الضابط الثالث: عدم معارضتها للكتاب ٣٦٩
ـ الضابط الرابع: عدم معارضتها للسنّة النبوية ٣٧٠
ـ الضابط الخامس: عدم معارضتها للقياس ٣٧٠

www.ketab.ir

- الضابط السادس: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية..... ٣٧١
٢. ضوابط المصلحة في الفقه الشيعي (في الحكم الحكومي)..... ٣٧٢
- الضابط الأول..... ٣٧٦
- الضابط الثاني..... ٣٧٦
- الضابط الثالث..... ٣٧٦
- مؤشرات عامة تلحق بضوابط الحكم الحكومي..... ٣٧٦
ح) المرجعية في تشخيص المصلحة في الحكم الحكومي..... ٣٨١
ط) موارد تشخيص المصلحة في الحكم الحكومي..... ٣٨٢
المورد الأول: تزاحم الأحكام الأولية..... ٣٨٣
المورد الثاني: موارد الإباحة..... ٣٨٣
المورد الثالث: العناوين الثانوية..... ٣٨٤
المورد الرابع: الأحكام الأولية لو ارتفعت مصلحتها..... ٣٨٤
ي) المنابع المعتمدة في تشخيص المصلحة..... ٣٨٥
١. حكم العقلاء..... ٣٨٥
٢. بناء العقلاء (السلوك العملي)..... ٣٨٦
٣. العرف..... ٣٨٧
٤. التقنيات العلمية (النتائج)..... ٣٨٩
الجهة الثانية: في ضوابط ملء منطقة الفراغ التشريعي..... ٣٩٠
ألف) بيان منهج الاستنباط في منطقة الفراغ التشريعي..... ٣٩١
١. اختلاف المنهج السني عن الشيعي..... ٣٩١
٢. حجية الظن وأثره في اختلاف المنهج..... ٣٩٣
٣. مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط أحكام منطقة الفراغ..... ٣٩٧
- المقصد في اللغة والاصطلاح..... ٣٩٧
- منزلة وأهمية المقاصد في الاستنباط الفقهي السني..... ٤٠٠
- وسائل وطرق اكتشاف المقاصد..... ٤٠٣
- المقاصد في الفقه الشيعي..... ٤٠٤
- منزلة وأهمية المقاصد في الفقه الشيعي..... ٤٠٧
ب) ضوابط الاستنباط السني في منطقة الفراغ التشريعي..... ٤٠٨

www.ketab.ir

١. القياس ٤١٠
ـ شروط القياس ٤١١
ـ حجية القياس ٤١٢
٢. المصالح المرسلة أو الاستصلاح ٤١٣
ـ أمثلة الاستصلاح ٤١٤
٣. الاستحسان ٤١٥
ـ ثلاثة معان في الاستحسان ٤١٥
ـ أقسام الاستحسان ٤١٧
ـ حجية الاستحسان ٤١٨
٤. العرف والعادة ٤٢٠
ج) ضوابط الاستنباط الشيعي في منطقة الفراغ ٤٢٥
١. ضوابط وقيود الاستنباط الشيعي وفق دليل الانسداد ٤٢٥
ـ مقدمات دليل الانسداد ٤٢٦
ـ الكشف والحكومة في دليل الانسداد ٤٢٧
ـ توجيه استثناء القياس من دليل الانسداد ٤٣٠
ـ الضوابط على مسلك الانسداد لا تختلف عن الاستنباط السني ٤٣٣
٢. ضوابط الاستنباط الشيعي وفق بطلان دليل الانسداد ٤٣٣
ـ الدليل العقلي ٤٣٤
٢. ١. ١. معنى الدليل العقلي ٤٣٥
٢. ١. ٢. أقسام الأحكام العقلية ٤٣٧
٢. ١. ٣. نحوان من الاستدلال بالعقل لكشف الحكم الشرعي ٤٣٨
٢. ١. ٤. من ملحقات الدليل العقلي ٤٤٠
٢. ١. ٤. ١. تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية ٤٤٠
٢. ١. ٤. ٢. الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه ٤٤٢
٢. ١. ٤. ٣. تنقيح المناط ليس قياسًا ٤٤٢
٢. ٢. السيرة العقلائية (المستحدثة) ٤٤٤
٢. ٢. ١. حجّية السيرة المستحدثة ٤٤٦
٢. ٢. ٢. ثلاث طرق للقول بحجّية السيرة المستحدثة ٤٤٧

www.ketab.ir

٢. ٢. ٢. ١. إمضاء السيرة كان بوصفها النوعي ٤٤٧
٢. ٢. ٢. ٢. السيرة المستحدثة ممضاة فعلاً في زمن المعصوم ٤٤٩
٢. ٢. ٢. ٣. رجوع بناء العقلاء لحكم العقل ٤٥٠
٢. ٣. تشخيص انتفاء الضرر ٤٥٢
٢. ٣. ١. معنى الضرر ٤٥٣
٢. ٣. ٢. قاعدة وجوب دفع الضرر المظنون ٤٥٣
٢. ٣. ٣. قاعدة لا ضرر ٤٥٦
٢. ٣. ٤. أهمية قاعدة لا ضرر ٤٥٧
٢. ٤. الأُصول العملية ٤٦٠
٢. ٤. ١. تعريف الأصول العملية ٤٦٠
٢. ٤. ٢. الدور التاريخي للأُصول العملية ٤٦٠
٢. ٤. ٣. أنواع الأصول العملية ٤٦١
٢. ٤. ٤. معنى السعة والاحتياط والتخيير والاستصحاب ٤٦٢
٢. ٤. ٥. أصالة الإباحة ٤٦٤
٢. ٤. ٦. الفرق بين أصالة الإباحة والسعة ٤٦٤

أهم نتائج البحث ٤٦٧

اقتراحات ٤٧١

المصادر ٤٧٣
المجلات ٤٩٣
المواقع الإلكترونية ٤٩٤
المكتبات الإلكترونية ٤٩٥

www.ketab.ir

مقدمة

أولاً: بيان المسألة

كثر السجال في الآونة الأخيرة حول إمكانية شمول الشريعة واستجابتها لكل الوقائع الحياتية بما ينسجم مع متطلبات التطوّر المعرفي والعلمي الحاصل، والذي أفضى إلى تغيّر نوعي في الزمان والمكان.

ولا شك في أنّه من البدهيات في الذهنية الفقهية المسلّمة شمولية الشريعة لكل المواضيع في هذه الحياة، ومع هذا الإقرار برزت إشكالية كيف يتمكن الفقه مع هذه القفزة النوعية في التطوّر، من استنباط جميع الأحكام لجميع الحوادث في زماننا المعاصر؛ مما ساهم ذلك في البحث عن مخرج فقهي يحقق للشريعة ثباتها، وفي الوقت ذاته يحقق مرونتها ومعالجتها لكل تلك الحوادث والمستجدات مهما بلغت في مختلف الأزمنة.

فظهر للواجهة اصطلاح منطقة الفراغ، أو منطقة العفو، والذي وجد فيه بعضٌ مخرجاً يحدّ من تلك الإشكالية، ويضمن حقانية تلك البدهيّة الفقهية المسلمة، بيد أن ذلك لم يكن واضحاً، بل أدّى إلى نشوء كثير من الأفكار السطحية التي ابتعدت كثيراً عن حقيقة ذلك المضمون، حتى ظن بعضٌ أن ذلك يستلزم اعتماد

www.ketab.ir

الإنسان على عقله في تسيير حياته مطلقاً، من دون الحاجة للاستعانة بالشريعة، ووقع كثيرٌ من الباحثين في أخطاء؛ ضحية سوء فهم هذا الاصطلاح، ولم يُميّز كثيرٌ منهم بين منطقة الفراغ التنظيمية الخاصّة بالمجتمع التي تخضع للحاكم الشرعي، وبين منطقة الفراغ في أصل الشريعة، وهو جزء مهم من فهم حقيقة منطقة الفراغ.

ولهذا جاءت بحوث هذا الكتاب لتكشف عن حقيقة هذا الفراغ؛ ولترفع مساحة واسعة من الغموض فيه، وسيجد القارئ أنّ مقولة الفراغ تؤول في نهايتها إلى أنّها تمثّل عنصراً حيويّاً فاعلاً في الشريعة،[1] تجعلها قابلة للاستجابة لكلّ المتغيّرات، وبه تتحقق المواءمة بين الأصالة والمعاصرة.

ثانياً: الدراسات السابقة

لم يحظ موضوع منطقة الفراغ بدراسات نوعية كثيرة، كما هو الحال في كثير من المسائل الفقهية والأصولية التي اتّخذت البحوث فيها أشكالاً كثيرة ومتنوعة، فهذا الموضوع من الموضوعات الحديثة، لكن مع شحة تلك الدراسات يمكن رصد جذور تناول هذه المسألة ولو بشكل مقتضب، وبحسب الاستقراء، فإنّ المحقق والمجدد النائيني يعدّ من الأوائل الذين ذكروا بعض المفاصل الأساسية في منطقة الفراغ، وإن كان هذا المصطلح غائباً، لكن واقع تلك المنطقة تعرض له في كتابه المعروف *تنبيه الأمة وتنزيه الملة*، الذي يعتبر في طليعة الكتب الشيعية في القرن الرابع عشر التي تهدف إلى تشكيل حكومة تقوم على أحكام الشريعة، وقد كان يرى أن من حق الفقيه أن يتولى ملء مناطق الفراغ التشريعي الناتج من عدم وجود النص في مسائل تخصّ تنظيم المجتمع وإدارة شؤونه وتدبير أموره.[2]

---

١. يتضح ذلك في خصوص منطقة الفراغ الحكومي أو الولائي.

٢. النائيني، محمد حسين، *تنبيه الأمة وتنزيه الملة*: ١٣٣ ـ ١٣٤.

www.ketab.ir

ثمّ تعرّض لبحث واقع منطقة الفراغ تلميذه محمد حسين الطباطبائي، في مجموعة من المقالات جمعت مؤخّراً تحت عنوان: *دراسات إسلامية* أو *مقالات تأسيسية*، وكذلك في تفسيره *الميزان*،[1] وجاء بحث تلك المنطقة في سياق بحثه عن المتغيّر والثابت في الشريعة، فذكر أنّ ثمّة مساحة من المتغيّرات ترافق الثوابت في الشريعة، وأنّ الحاكم تُوكَل له مهمة صياغة الأحكام المتغيّرة، وبيّن أنّ الإسلام لا يمكن أن يدير الحياة المتحوّلة دوماً نحو التكامل، بمجموعة من الأحكام الثابتة فقط، أو أنّه يريد أن يحدّ بقوة السيف من تدفق حركة الحياة، ويقاوم التقدم الضروري المطّرد في الحياة الإنسانية، وهذه الأحكام المتغيّرة تقوم على أسس عقلانية، وتقع ضمن نطاق صلاحيات الحاكم وولي الأمر.[2]

ثمّ جاء محمد باقر الصدر الذي يعدّ أوّل من استعمل اصطلاح منطقة الفراغ على تلك المتغيرات، وقد تناول بحث هذه المنطقة ـ بعنوان أنّها منطقة الفراغ ـ بحثاً استطرادياً في كتابه *اقتصادنا*،[3] وكذلك في كتابه *الإسلام يقود الحياة*،[4] وعزّز فكرة العلامة الطباطبائي، في تحديد اقتصادية ضمن نطاق صلاحيات الحاكم الإسلامي.

وقد أوضح الصدر ركائز وأبعاد منطقة الفراغ، وشرح أهميتها في المنظومة الإسلامية، كما بيّن ضوابط صياغة أحكامها.

ثمّ تعاقبت بعده مجموعة قليلة جداً من البحوث، وقعت بمثابة دراسة لمنطقة الفراغ التي يراها المفكر الصدر، لكن لم تخرج في أغلبها عن إطار

---

١. أُنظر: الطباطبائي، محمد حسين، *تفسير الميزان*: ١٩٤/٤.

٢. أُنظر: الطباطبائي، محمد حسين، *مقالات تأسيسية*: ١٠١ ـ ١١٦.

٣. أُنظر: الصدر، محمد باقر، *اقتصادنا*: ٣٨٢.

٤. أُنظر: الصدر، محمد باقر، *الإسلام يقود الحياة* (موسوعة الشهيد الصدر): ١٩/٥.

www.ketab.ir

توضيح أسس تلك المنطقة، وقراءة لأفكار الشهيد الصدر في تلك الدائرة، وقد وصف بعض الباحثين منطقة الفراغ بالنظرية، وممن كتب في ذلك:

الشيخ مهدي شمس الدين، فقد كتب مقالاً تحت عنوان *مناطق الفراغ التشريعي في التشريع الإسلامي*، مستعرضاً ومنتقداً فيه فكرة منطقة الفراغ التي قال بها الصدر.[١]

وكذلك السيد علي أكبر الحائري الذي يعدّ أحد أساتذة الحوزة العلمية في مدينة النجف، وكذلك مدينة قم الإيرانية، فقد تناول منطقة الفراغ، لكن بنوع من التوضيح والتوصيف والشرح، لِما كان يعتقد به المفكر الصدر.[٢]

وأيضاً هناك مجموعة من الدراسات والمقالات باللغة الفارسية من قبيل: *تبيين منطقة الفراغ* لكاتب محمود حكمت نيا،[٣] و *منطقة الفراغ* لمحمد رحماني،[٤] و *تحليل وتقد نظرية الفراغ* للكاتب سيد علي الحسيني،[٥] وكما هو واضح من عناوينها لم تخرج تلك الدراسات في روحها ـ أيضاً ـ عن نطاق توضيح وشرح، أو نقد أفكار الصدر في هذا الموضوع.

أمّا في الجانب السني، فلم تكن ثمّة كتابات، أو دراسات مستقلة مهمة مخصصة بعنوان منطقة الفراغ، أو منطقة العفو بعينها في الآونة الأخيرة تناولها بعض المعاصرين بشكل بارز ومستقل، أمثال يوسف القرضاوي في بعض مؤلفاته،[٦] وهذا لا يعني أنّ واقع منطقة الفراغ لم يكن موجوداً، بل ـ كما

---

١. أُنظر: العاملي، شمس الدين، *الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي*: ٥٠.

٢. أُنظر: الحائري، علي أكبر، *مجلة رسالة التقريب*، العدد ١١، سنة ١٩٩٦م، مقال بعنوان: منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي: ٣١.

٣. أُنظر: *مجلة اقتصاد إسلامي*: ١٠٧، العدد ٨، سنة ١٣٨٢ هـ ش

٤. أُنظر: مجلة: نقد ونظر: ٢٨، العدد الخامس، سنة ١٣٧٤ هـ ش.

٥. أُنظر: مجلة أنديشه صادق، العدد السادس والسابع، سنة ١٣٨١ هـ ش: ٩٠.

٦. القرضاوي، يوسف، *عوامل السعة والمرونة في الشريعة*: ١١.

www.ketab.ir

سيتضح لاحقاً ـ أنّ ذلك الواقع هو ذاته الذي يمثّل عندهم مساحة كبيرة من الموضوعات فارغة وخالية من النصوص، عبّروا عنه: بما لا نص فيه.

هذه تقريباً أبرز سوابق البحث في هذا الموضوع، بحسب الاستقراء والتتبع والفحص بمساعدة المكتبات الإلكترونية ومواقع شبكة الإنترنيت، ولا شك في أنّه يبقى هناك احتمال بوجود غير ما ذكر، ممن تناول بحث منطقة الفراغ قد خرج عن دائرة الاستقراء، سواء من علماء أهل السنّة، أم الشيعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثاً: أهمية هذه الدراسة وضرورتها

تتمثّل أهمية هذه الدراسة في أنّها تُعدُّ دراسةً مفصلةً لمنطقة الفراغ، قد اتّخذت أبعاداً متنوعة سواء في توضيح معنى الفراغ الولائي و كذلك التشريعي، وفي بيان أدلة المسألة وبيان دورها في منظومة التشريع، أم في التعرّض للقواعد والآليات والضوابط التي تساهم في صياغة أحكامها، فيكون البحث فيها بحثاً يلقي بالمزيد من الوضوح على الجوانب المبهمة فيها؛ مما يجنّب إساءة الفهم لحقيقة وواقع هذه المنطقة فالبحث فيها عندئذٍ يمثّل رصيداً مهماً يضاف لعدد البحوث والدراسات اليسيرة التي تناولت المنطقة، خصوصاً بملاحظة أنّ البحث هنا بحث مقارن، يستعرض ويقايس بين آراء علماء مدرستين في الإسلام، والخروج بنتائج علمية وعملية.

أمّا ضرورة البحث، فإنّه ـ وفي ضوء تفسير الضرورة البحثية بالدوافع الحقيقية، التي تقف وراء الدخول في أيّ بحث علمي، أو ما يسمّى بمشكلة البحث ـ يمكن القول أنّ الضرورة هنا تتمثّل:

أولاً: في إثبات إمكانية وجود منطقة فراغ تشريعي وفق المعطيات الفقهية والشرعية، في قبال الامتناع والاستحالة.

www.ketab.ir

ثانياً: في إثبات أنّ ما وقع من سجالات ونقاشات حول هذه المنطقة، لا يعدو سوء الفهم لكثير من جوانبها المبهمة.

ثالثاً: إثبات إمكان التوفيق بين الاعتقاد بمنطقة الفراغ، وبين كمال وشمولية الشريعة، وبهذا تتّحد الضرورة مع أهمية البحث التي تتجلى في كشف الثغرات العلمية في فكرة منطقة الفراغ وتوضيح أبعادها ومرتكزاتها.

رابعاً: أهداف البحث

أمّا أهداف ـ فيما لو فسّرت بالنتائج التي تترتّب على البحث لاحقاً ـ فهناك عدد من الأهداف، منها: إنّ هذه الدراسة بالأساس تهدف إلى تبيين رقي المنظومة التشريعية الإسلامية وقابليتها على مواكبة التطوُّرات الزمانية والمكانية، وعدم عجزها عن أهدافها التي أعلنتها، وهي الوصول بالإنسان إلى تكامله، وأنّ ما يتراءى من عجز أحياناً إنّما هو خلل وقصور خصوص وسائل وآليات الفقه الإثباتية، لا في واقع الفقه والشريعة، فالبحث يُبرز صورة مُشرقة لحيوية الفقه ونضجه واستيعابه للمتغيّرات، ويعالج إشكالية الثابت والمتغيّر، التي تفيد عدم قدرة استيعاب الثابت للمتغيّرات، ولا شك أنّ ذلك يلقي بانعكاساته على الدين الإسلامي وعظمته.

و أمّا أهدافه الأُخرى، فكونه بحثاً مقارناً، فهو يأتي ضوءاً على أهم نقاط التشابه والاختلاف بين المذهبين الشيعي والسني في خصوص منطقة الفراغ، بل في غيرها، كمّاً في موضوعات البحوث التمهيدية أيضاً، من قبيل: مسألة الاجتهاد، والفقه والشريعة، والعناصر المرنة، التي ذكرناها في هذا الكتاب.

خامساً: أُسلوب ومنهج البحث

المنهج المتبع في بحث مثل منطقة الفراغ لا شك في أنّه سيكون منهجاً

www.ketab.ir

استقرائياً وصفياً[1] تحليلياً برهانياً، كما أنّ الطابع العام للبحث هو المقارن، الذي يهدف إلى اكتشاف التشابه والاختلاف من خلال التتبع الشكلي لتلك الاختلافات والمشتركات، ثم الاتّجاه من الشكليات إلى جوهر الخلاف والاشتراك الحقيقي بهدف التوصّل إلى فهم عميق للمسألة المطروحة للدراسة والبحث.

www.ketab.ir

١. يقوم المنهج الوصفي على أساس تحديد خصائص المشكلة البحثية ووصف طبيعتها وأسبابها واتّجاهاتها والتعرّف على حقيقتها، وينطلق من جمع بيانات وصفية حول المشكلة إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها.